او بغسل الكفين فينوي الوضوء ويسمي الله تعالى بان يقرن النية بالتسمية
بقلبه عند اول غسلهما ثم يتلفظ بالنية ثم يكمل غسلهما لان التلفظ بالنية والتسمية
سنة ولا يمكن ان يتلفظ بهما في زمن واحد فان تركها سهوا او عمدا او في اول
طعام كذلك اتى بها في اثنائه فيقول بسم الله اوله واخره لخبر اذا اكل احدكم
فليذكر اسم الله تعالى عليه فان نسي ان يذكر اسم الله تعالى في اوله فليقل بسم الله اوله واخره
الترمذي وقال حسن صحيح ويقاس بالاكل الوضوء وبالنسيان العمد
ولا يسن ان ياتي بها بعد فراغ الوضوء لانقضائه كما صرح به في
المجموع بخلافه بعد فراغه من الاكل فانه ياتي بها ليتقايأ الشيطان
ما اكله وينبغي ان يكون الشرب كالاكل والثانية غسل كفيه الى كوعيه
قبل المضمضة وان تيقن طهرهما او توضأ من نحو ابريق للاتباع رواه
الشيخان فان شك في طهرهما غسلهما قبل ادخالهما الاناء الذي
فيه ماء قليل او مائع وان كثر ثلاثا فان ادخلهما قبل ذلك كره لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء
حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده متفق عليه الا لفظ
ثلاثا فلمسلم فقط اشار بما علل به فيه الى احتمال نجاسة اليد
في النوم لكن تقع على محل الاستنجاء بالحجر لانهم كانوا يستنجون
به فيحصل لهم التردد وعلى هذا حمل الحديث لا على مطلق النوم
كما ذكره النووي في شرح مسلم واذا كان ناشئا لما المراد فمن لم ينم
واحتمل نجاسة يده كان في معنى النائم وبين الغسلات هي

المندوبة اول

٣٦

اول الوضوء لكنه لا يتعدد بهما عند الشك على غمس يده والاولى الكراهة الا بغسلها
ثلاثا لان الشارع اذا غيا حكما بغاية انما يخرج عن عهدته باستيفائها فتعليقها قبل
ما انه ينبغي زوال الكراهة بواحدة تيقن الطهر بها كما الكراهة اذا تيقن طهرهما ابتداء
ومتنا
وفي ما يعتقد ما يحتاجه لا ذكر ان محل عدم الكراهة عند تيقن طهرهما اذا كان مستندا ليقين
غسلهما ثلاثا فلو غسلهما فيما مضى من نجاسة مشكوكة او متيقنة او من كره
غمسهما قبل اكمال الثلاثة ومثل المائع فيما ذكر كل مأكول رطب كما في العباب
فان تعذر عليه الصب لكبر الاناء ولم يجد ما يغرف به منه استعان بغيره
او اخذه بطرف ثوب نظيف او بفيه ونحو ذلك اما اذا تيقن نجاستهما فانه
يحرم عليه ادخالهما في الاناء قبل غسلهما لما فيه من التضمخ بالنجاسة وصرح
بالماء القليل الكثير فلا يكره فيه كما قاله النووي في دقائقه والثالثة المضمضة
وهي جعل الماء في الفم ولو من غير ادارة فيه ومجه منه والرابعة الاستنشاق بعد
المضمضة وهو جعل الماء في الانف وان لم يصل الى الخيشوم وذلك للاتباع رواه
الشيخان واما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف ثبت تقديمهم غسل اليدين
على المضمضة وهي على الاستنشاق مستحق لا مستحب عكس تقديم اليمنى
على اليسرى وفرق الروياني بان اليدين مثلا عضوان متفقان اسما وصورة
بخلاف الفم والانف فوجب الترتيب بينهما كاليدين والوجه فلو اتى بالاستنشاق
مع المضمضة حسبت دونه وان قدمه عليها فقضية كلام المجموع ان المؤخر
يحسب وقال في الروضة لو قدم المضمضة والاستنشاق على غسل الكف لم يحسب
الكف على الاصح قال الاسنوي وصوابه ليوافق ما في المجموع لم يحسب المضمضة

التضمخ
التلطخ
مصباح

Copyright © King Saud University